

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابنُ الأَعرابيِّ : الحَقْفُ : أَصْلُ الرَّمْلِ وَأَصْلُ الْجَبَلِ وَأَصْلُ
الْحَائِطِ كما في العُبابِ واللِّسانِ وقال غيرُهُ : حَقْفُ الجَبَلِ : ضَبْنُهُ .
وقال ابنُ شُمَيْلٍ : جَمَلُ أَحَقْفُ : أَي خَمِيصُ .

وَأَمَّا الجَبَلُ الْمُحِيطُ بِالدُّنْيَا فَإِنَّهُ قَافُ عَلَى الصَّحِيحِ لَا
الْأَحْقَافُ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِي الْعَيْنِ وَنَصَّهُ : الْأَحْقَافُ فِي الْقُرْآنِ :
جَبَلُ مُحِيطٌ بِالدُّنْيَا مِنْ زَبَرُجْدَةٍ خَضِرَاءَ تَلْتَهُبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وقد نَبَّهَ عَلَى هَذَا الْغَلَطِ الْأَزْهَرِيُّ وَتَبِعَهُ الصَّاعِقَانِيُّ وَيَا قُوتُ فِي
الرَّدِّ عَلَيْهِ وَكَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ : الْأَحْقَافُ : جَبَلُ بالشَّأْمِ وقد رَوَوْا
ذَلِكَ وَصَوَّبُوا وَمَا رَوَاهُ قَتَادَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا قَالَهُ يَا قُوتُ .

وَطَائِبِيُّ حَاقِفُ : أَي رَابِضٌ فِي حَقْفٍ مِنَ الرَّمْلِ قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
أَوْ يَكُونُ مُنْطَوِيًّا كَالْحَقْفِ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ زَادَ الصَّاعِقَانِيُّ : وَقَدْ
انْزَعَنَى فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ زَنَةَ صُلَى عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ مَرَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُمْ
مُحَرِّمُونَ بِطَائِبِيِّ حَاقِفٍ فِي طَلٍّ شَجَرَةٍ فَقَالَ : يَا فَلَانُ قِفْ هَهُنَا حَتَّى
يَمُرَّ النَّاسُ لَا يَرَبُّهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ يَدٍ وَقَالَ : هُوَ
الَّذِي نَامَ وَانْزَعَنَى وَتَثَنَّى فِي نَوْمِهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى فِي غَرَبِهِ : بِطَائِبِيِّ حَاقِفٍ فِيهِ سَهْمٌ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : دَعُوهُ حَتَّى
يَجِيءَ صَاحِبُهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ سَادٍ : هُوَ طَائِبِيُّ حَاقِفُ بَيْتِنُ الدُّقُوفِ بِالضَّمِّ .

قال : المَحَقْفُ كَمَنْبَرٍ : مَنْ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَكَأَنَّ زَنَةَ مِنْ مَقْلُوبِ
قَفَجَ . وَاحْقَوْقَفَ الرَّمْلُ وَالطَّهْرُ وَالْهَلَالُ : طَالَ وَأَعْوَجَّ اقْتَصَرَ
الْجَوْهَرِيُّ عَلَى الرَّمْلِ وَالْهَلَالِ وَقَالَ فِيهِمَا : أَعْوَجَّ وَأَنْشَدَ لِلْعَجَّاجِ :

" سَمَاوَةَ الْهَلَالِ حَتَّى احْقَوْقَفَا فِي اللَّسَانِ وَكُلُّ مَا طَالَ وَأَعْوَجَّ
فَقَدْ احْقَوْقَفَ كَطَهَّرَ الْبَعِيرَ وَشَخَصَ الْقَمَرَ وَأَنْشَدَ الصَّاعِقَانِيُّ فِي
الطَّهْرِ :

قُوَيْرِحُ عَامِيْنِ مُحَقَّقَوْقَفُ ... قَلِيلُ الْإِضَاعَةِ لِلخُذْلِ ح ك ف .
الْحُكُوفُ بِالضَّمِّ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَابْنُ سَيْدِهِ وَاللَّيْثُ وَقَالَ ابْنُ

الأعرابيُّ : هو الاسترخاءُ في العملِ كذا في التَّهذيبِ لِلأزْهَرِيِّ .
خامسةٌ وأوردَه صاحبُ اللِّسانِ والمصنِّغَانِيُّ .
ح ل ف .

حَلَفَ يَحْلِفُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ حَلْفًا بِالْفَتْحِ وَيُكْسَرُ وهما لُغَتَانِ
مَحِيحَتَانِ اقْتَصَرَ الجَوْهَرِيُّ عَلَى الْأُولَى وَحَلْفًا ككَتِفٍ نَقْلًا
الجَوْهَرِيُّ وَمَحْلُوفًا قَالَ الجَوْهَرِيُّ : وهو أَحَدُ مَا جَاءَ مِنَ الْمَصَادِرِ
عَلَى مَفْعُولٍ مِثْلُ : الْمَجْلُودِ وَالْمَعْقُولِ وَالْمَعْسُورِ وَمَحْلُوفَةً نَقْلًا
اللَّيْثُ .

وقال ابنُ بَزْرُجٍ : يقال : لا وَمَحْلُوفَائِهِ : لا أَفْعَلُ بِالْمَدِّ يُرِيدُ :
وَمَحْلُوفِهِ فَمَدَّهَا . وقال اللَّيْثُ : يقولونَ : مَحْلُوفَةً بِرَاءٍ مَا قَالَ ذَلِكَ
يَنْصَبُونَ عَلَى الإِضْمَارِ أَيِ : أَحْلِفُ مَحْلُوفَةً أَيِ : فَسَمَاءٌ فَالْمَحْلُوفَةُ
: هي الفَسَمُ